جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

استيراد اللحوم وأثره في معالجة أزمة الغلاء

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

دكتور/ محمد محمد محمد أحمد أبوالعدب

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

استيراد اللحوم وأثره في معالجة أزمة الغلاء" دراسة فقهية مقارنة"

محمد محمد محمد أحمد أبوالعدب
قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر. مصر.
البريد الالكتروني : MuhammadAbual-Adab.e20@azhar.edu.eg

الملخص:

يتكون هذا البحث من مبحثين، الأول بينت فيه المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث، ثم جاء المبحث الثاني ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع.
ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على بعض الأحكام الفقهية لمعالجة أزمة الغلاء ومحاربته، والتي منها حكم استيراد اللحوم من الدول الأخرى، واثره في محاربة الغلاء، كما يهدف هذا البحث إلى الممارسات الخاطئة التي تؤدي إلى الغلاء، وارتفاع الأسعار في السوق، والتي منها الاحتكار، وبيان حكمه والأدلة على تحريمه، وواجب الدولة تجاه هذا الأمر، ومحاربة المحتكرين، كما أن الاحتكار لا يقتصر على بعض الأشياء دون البعض، بل إنه يشمل كل ما يضر بالجنس البشري، من طعام وشراب وأموال، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، ثم الحكمة التي من أجلها حُرم الاحتكار، وواجب ولي الأمر تجاه المحتكرين وإجبارهم على بيع ما عندهم كما بينت حكم التسعير، وأراء الفقهاء فيه والحكمة التي تقضيها من القيام بالتسعير حتى لا يتلاعب التجار الذين لا يراقبون الله-تعالى-، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، وإن كان الراجح هو جواز التسعير إلا أنه ينبغي ألا يضر بالطرف الأخر، ثم واجب الدولة تجاه إقرار المعروف ومحاربة المنكر، عن طريق ما يسمى بنظام الحسبة، وهذا النظام الذي تقره الشريعة الإسلامية، في محاربة الفساد إذا ظهر، ومحاربة المحتكرين والذين يغالون في الأسعار، ومقاربتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكرين، هو ما يسمى بالحسبة، وهذا النظام نظام إسلامي تقره الشريعة الإسلامية، بل والقوانين الوضعية لمحاربة الفاسدين، وكذلك جواز البيع بأقل من سعر السوق إذا لم يترتب عليه ضرر بالأخرين.

الكلمات المفتاحية: الغلاء ، اللحوم ، الاحتكار ، الحسبة ، التسعير.

Importing meat and its impact on addressing the high price crisis, a comparative jurisprudential study

Muhammad Muhammad Muhammad Ahmad Abu al-Adab
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: MuhammadAbual-Adab.e20@azhar.edu.eg

Abstract:
This research consists of two sections, the first in which the terms related to the title of the research were clarified, then the second section explained the jurisprudential rulings related to the subject. This research aims to shed light on some jurisprudential rulings to address the high price crisis and fight it, including the rule of importing meat from other countries, and its impact on fighting high prices. And the statement of its ruling and the evidence for its prohibition, and the duty of the state towards this matter, and the fight against monopolists, just as monopoly is not limited to some things to the exclusion of others, but rather it includes everything that harms the human race, such as food, drink and money, especially in light of the current economic conditions, then the wisdom that For its sake, monopoly was forbidden, and the duty of the ruler towards the monopolists and forcing them to sell what they have, as I clarified the ruling on pricing, the opinions of the jurists regarding it and the wisdom that it requires in doing pricing so that the merchants who do not observe God Almighty do not manipulate, and do not observe in a believer anything but a covenant, even if The most correct was the permissibility of pricing, but it should not harm the other party, then the duty of the state towards approving good and fighting evil, through what is called the hisba system, and this system approved by Islamic law, in fighting corruption if it appears, and fighting monopolists and those who exaggerate prices, and approaching them Enjoining them to do good and forbidding them to do evil is what is called the hisba, and this system is an Islamic system approved by Islamic law, and even man-made laws to fight the corrupt, as well as the permissibility of selling at less than the market price if it does not result in harm to others.

Keywords: High Price , Meat , Monopoly, The Hisba , Pricing.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها جعلت للإنسان الكامل الحرية التصرف في ماله، فلا يجوز الحجر عليه أو إجباره في تصرف لا يرضاه ولا يقبله؛ لأن هذا يُعد من أكل أموال الناس بالباطل، وقد حرم الله تبارك وتعالى ذلك فال سبحانه:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة حرمة أخذ أموال الناس بغير رضاهم، حيث قال الجصاص:" فحظر أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة".[2]

وقال الشيخ محمد علي الصابوني:" حرّم الله تعالى الاعتداء على الناس وأكل أموالهم بالباطل، فلا يجوز لإنسان أن يأكل مال غيره إلاّ بإذنه، وبطيب نفسٍ منه".[3]

لذا فإن من الأخلاق الإسلامية التي ينبغي أن يتحلى بها التجار عدم التلاعب بالأسعار في العقود والمعاملات لكي تسير وفق قانون "العرض والطلب"، بلا تدخل من التجار لرفع الأسعار طمعًا واستغلالًا، بل ينبغي أن

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم [٢٩]

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، (١٨٣/١) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، (٢٣٣/٢) ، نشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

يكون السعر نابعًا من واقع وجود السلعة حسب كثرتها أو ندرتها. (١)

ومن مقومات نمو الاقتصاد وانتعاش التجارة محليًا ودوليًا الاستيراد والتصدير، ويعد الاستيراد والتصدير من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وفرة السلع مما يؤدي إلى رخصها ويجعلها في متناول الجميع، والتي تتناسب مع جميع طبقات المجتمع لوفرتها.

لذا اخترت أن يكون عنوان هذا البحث" **استيراد اللحوم وأثره في معالجة أزمة الغلاء**" **دراسة فقهية مقارنة**"، وذلك؛ لأن اللحوم من الأشياء التي لا غنى عنها في المجتمع فهي من مواد الغذاء الأساسية، وخاصة وقد شاهدنا في الآونة الأخيرة ارتفاع في أسعارها مما أعجز كثيرًا من الناس عن شرائها، فكان لابد من وضع حلول لهذا الغلاء، سواء عن طريق محاربة الاحتكار، أو عن طريق التسعير، أو عن طريق استيراد اللحوم من الدول الأخرى.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها ما يلي:

١- بيان حرص الشريعة الإسلامية، مراعاتها لمصالح الناس، وأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٢- بيان خطورة الاحتكار والمحتكرين، ودور الدولة في محاربة الذين لا يخافون الله-تعالى- ومعاقبتهم.

٣- دور الدولة في تسعير السلع حفاظًا على تثبيت السعر حتى لا يتلاعب ضعاف النفوس في ذلك.

٤- بيان أهمية الاستيراد والتصدير، ومدى أهميته في توافر السلع، وانتعاش التجارة داخليًا وخارجيًا.

---

(١) التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، د/علي علي صبح، (٣١١/١) ، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في انخفاض قيمة الصادرات المصرية، وانخفاض نسبة الانتاج مما أدي إلى ازدياد الطلب على المواد الغذائية ومنها اللحوم، فأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار، مما نتج عنه أيضًا ازدياد الاحتكار في الأسواق وعدم المراقبة لله-تعالى-، فكان هذا البحث لإيجاد بعض الحلول لمواجهة الغلاء وارتفاع الأسعار، سواء عن طريق مراقبة الدولة للأسواق للحد من الاحتكار، ووضع التسعير على السلع والمواد الغذائية منعًا للتلاعب من قبل التجار، ومحاسبة من يتسبب ومن يخالف قوانين الدولة.

ثالثاً: منهج البحث:

قد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع كل جزئية مم جزئيات هذا البحث على حدة، للوصول إلى حكم كلي، ثم الاستنباطي، ثم المقارن، لا سيما في المسائل الخلافية، للوصول إلى القول المختار، الذي يراعي المصلحة، ويناسب المقام دون تعارض مع أحكام الشريعة الغراء، وقمت بتنظيم البحث على الطريقة المعهودة في كتابة الأبحاث كالعزو والتوثيق، وغير ذلك، وقد استأنس أحيانا ببعض المواد القانونية التي لها علاقة بالاحتكار، ودور السوق وتنظيمه، كقانون تنظيم الرقابة على الأسواق، وغير ذلك.

رابعاً: الدراسات السابقة:

١- أسباب ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي، للدكتور/ رمضان رزق بدوي السيد، بحث مقدم في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، تكلم فيه عن مواجهة ارتفاع الأسعار، إلا أنه لم يتطرق إلى عملية الاستيراد وحكمه كوسيلة من وسائل معالجة ارتفاع الأسعار.

٢- الحماية المدنية من الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، دكتورة/ فاطمة جلال عبدالله، بحث مقدم في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق –جامعة عين شمس، وتكلمت فيه عن أضرار الاحتكار، وأن ضرره يتعلق بالاقتصاد القومي، وبالأشخاص (أيضًا)، لكنها لو تتطرق إلى معالجته، وكيفية محاربته، وواجب الدولة تجاه هذا الأمر.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تتكون خطته من مقدمة، ومبحثين وخاتمة، ثم الفهارس اللازمة.

المقدمة: وتشمتمل بعد الحمد والثناء على سبب اختيار الموضوع وأهميته، ومشكلاته، والمنهج الذي سرت عليه، ثم الدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستيراد في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني: مفهوم المعالجة في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثالث: مفهوم الغلاء في اللغة والاصطلاح:

المطلب الرابع: مفهور التجار في اللغة والاصطلاح:

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة باستيراد اللحوم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أحكام اللحوم المستوردة.

المطلب الثاني: واجب الدولة نحو أزمة الغلاء.

المطلب الثالث: دور الدولة في الرقابة على الأسواق [الحسبة].

المطلب الرابع: مواجهة الاحتكار الداخلي.

المطلب الخامس: استيراد اللحوم بأقل من سعر السوق.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الاستيراد

الاستيرد في اللغة: استوردَ يستورد، استيرادًا، فهو مُستورِد، والمفعول مُستورَد[١].

وفي الاصطلاح: هو "تلك العمليات التي تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمون وغير المقيمين في البلد".[٢]

المطلب الثاني: مفهوم المعالجة

المعالجة في اللغة: يقال: عالج المريض معالجة وعلاجا عاناه و (داواه)، والمعالج: المداوي، سواء عالج جريحا أو عليلا أو دابة[٣]

ويقال أيضًا: عالج الشَّيْء معالجة وعلاجا زاوله ومارسه وَالْمَرِيض داواه وَفُلَانًا غالبه وَعنهُ دَافع. [٤]

وفي الاصطلاح: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه".[٥]

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة. للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) (٢٤٢٣/٣) ، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) التصدير المعاصر والتحالفات الاستراتيجية، فريد النجار، (صـ١٥) ، نشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، (١٠٩/٦) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

(٤) المعجم الوسيط، (٦٢٠/٢) ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، نشر: دار الدعوة.

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (١٢٦/١) ، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

المطلب الثالث: مفهوم الغلاء في اللغة والاصطلاح

الغلاء في اللغة هو: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليت الشيء وبالشيء، وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد. (١)

وقال الفيروز آبادي في القاموس : "غلا غلاء فهو غال وغلي ضد الرخص، وغلا في الأمر غلوا جاوز حده"(٢)

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي، حيث عُرف بأنه: الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد، أو مجاوزة القدر في كل شيء (٣).

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر "فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ (أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَعُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا). (٤)

(١) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ) ، (٥٨١/٢) ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، نشر: امعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، ط: الأولى جـ ١ (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) .

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، (١٣١٨)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: سسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، (٣٨٢/٣) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مجلة مجمع البحوث الإسلامية (٢٢٩/٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" العتق"، باب" أي الرقاب أفضل"، (١٤٤/٣) ، رقم الحديث (٢٥١٨) .

المطلب الرابع: مفهوم التجار في اللغة والاصطلاح

التجار في اللغة: جمع تاجر، ويُقال: ناقةٌ تاجِر، وجمعها تَوَاجِرُ، وهي النَّافِقَةُ، ويُقال: إنّها كأنها تبيعُ نَفْسَها، مِنْ حُسْنِها(١).

وفي الاصطلاح: الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، أو هى إحدى نظريات العمل التجاري. (٢)

والتجارة هى: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح(٣)

ولأهمية التجارة دل على مشروعيتها الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب: قال –تعالى–: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال الإمام البغوي: "أي إذا فرغ من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في حوائجكم".(٥)

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، (٧٢٧/٢) ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) ، دار الفكر (دمشق – سورية) ، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي) ، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) ، (١٤٨) ، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، نشر: عالم الكتب، القاهرة، ط: الثانية، ١٩٨٨ م.

(٢) الأهلية التجارية للشخص الطبيعي في قانون التجارة العراقي، دكتورة/ فاديه أحمد حسن الطائي (٣٧) ، مجلة المنصور العدد (١٣) ، ٢٠١٣م.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، (١ / ٣٨١) ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) سورة الملك الآية[١٥].

(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ، (٩٣/٥) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ

عن أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ.....". (١)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على مشروعية التجارة، والحث على العمل فيها، حيث إن سيدنا عبد الرحمن بن عوف تعفف عن مال أخيه، وسعى للعمل في التجارة، وقوله: "دلوني على السوق" يريد ليخرج إليها ويكسب فيها ويبيع ويشتري. (٢)

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على مشروعية التجارة، وفضلها، والحث عليها.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب" البيوع"، باب "ما جاء في قول الله –تعالى–:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"، (٥٣/٣) ، رقم الحديث(٢٠٤٩) .

(٢) الشافي في مسند الإمام الشافعي، جد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، (٤٣٦/٤) ، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، نشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة باستيراد اللحوم

إن الشريعة الإسلامية شريعة حكيمة، تراعي مصلحة العباد، وتحافظ على النوعي البشري، فلا تحرم عليهم إلا ما يضر بهم، ولا تُحل لهم إلا ما فيه مصلحتهم ومنفعتهم،

ومن هنا أحلت لهم المعاملات مع غيرهم من بني البشر، والشريعة الاسلامية جعلت للتجارة الخارجية أهمية عظيمة، وجعلت لها دورًا في التنمية الاقتصادية، وتحقيق العيش الرغيد، قال تعالى:- ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال الامام القرطبي:" أي أرزاق أهلها وما يصلح لمعايشهم من التجارات والأشجار والمنافع في كل بلدة ما لم يجعله في الأخرى ليعيش بعضهم من بعض بالتجارة والأسفار من بلد إلى بلد".[2]

وهذا يعني أهمية التبادل على المستوى العالمي، لتلبية حاجات البشر، وتبادل المنافع، فقد جعل الله الموارد على المستوى الكوني كافية لإشباع حاجات البشر، شريطة أن يلتزموا حيالها منهج الرشد والصلاح. [3]

وفي هذا المبحث سوف أبين رأي الشارع الحكيم في اللحوم المستوردة من أهل الكتاب، وحكم تناولها، والحكمة من ذلك، ثم دور الدولة في محاربة الغلاء والتصدي لجشع التجار الذي لا يرقبون في مؤمن إلا

---

(١) سورة فصلت جزء من الآية رقم [١٠]

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، (٣٤٣/١٥) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٣) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، للدكتور/ جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، (٤٨٤) ، نشر: دار الأندلس الخضراء–جدة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

ولا ذمة، وواجب الدولة تجاه هذا الأمر سواء في محاربة الاحتكار والتصدي للمحتكرين، أو في تحديد الأسعار بما لا يتسبب في ضرر للتجار، ثم بيان آراء الفقهاء فيمن أراد أن يأخذ هامش ربح ويقوم بالبيع بأقل من سعر السوق، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أحكام اللحوم المستوردة.

المطلب الثاني: واجب الدولة نحو أزمة الغلاء.

المطلب الثالث: دور الدولة في الرقابة على الأسواق [الحسبة].

المطلب الرابع: مواجهة الاحتكار الداخلي.

المطلب الخامس: استيراد اللحوم بأقل من سعر السوق.

المطلب الأول: أحكام اللحوم المستوردة

تعد اللحوم من أهم السلع الغذائية في العالم أجمع، وذلك منذ بدء الخليقة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، إلا أنه في السنوات الأخيرة ومع ازدياد العدد السكاني ازداد حاجة الإنسان إليها مما أدى إلى شحيتها، وارتفاع ثمنها، فكان ولابد من استيراد اللحوم من الدول النامية لذلك، إلا أنه لابد من ضوابط لهذا الأمر، والنظر هل هذا الاستيراد من دول مسلمة أو غير ذلك؛ لأنه يشترط تذكية الذبيحة بذكر اسم الله عليها.

إذا كانت اللحوم المستوردة من بلاد أجنبية إذا ثبت أنها من لحوم لا يحل أكلها، لحوم محرمة كالخنزير، فإنه لا يحل تناوله إلا عند الضرورة. (١)

قال تعالى:"﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾(٢)

قال الشيخ محمد طاهر بن عاشور:" قال كثير من العلماء: أراد الله هنا بالطعام الذبائح، مع اتّفاقهم على أنّ غيرها من الطعام مباح، ولكن هؤلاء قالوا: إنّ غير الذبائح ليس مراداً، أي لأنّه ليس موضع تردّد في إباحة أكله، والأولى حمل الآية على عمومها فتشمل كلّ طعام قد يظن أنَّه محرّم علينا إذ تدخله صنعتهم، وهم لا يتَوَقَّوْنَ ما نتوقّى، وتدخله ذكاتهم وهم لا يشترطون فيها ما نشترطه، ودخل في طعامهم صيدهم على الأرجح(٣).

وقال القاضي ابن العربي المالكي في تفسير هذه الآية ما نصه: (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق".(٤)

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي، للدكتور/ فتحي الدريني (٣٠٣/٢) ، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم[٥]

(٣) التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (١٢٠/٦) ، نشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤٤/٢) .

قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير، وعكرمة وعطاء والحسن، ومكحول وإبراهيم النخعي، والسدي ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه، تعالى وتقدس. (١)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ، لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ الله وَكُلُوا».(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث أصل عظيم وهو أن من أباح اللَّه تعالى أكل ذبائحهم لا ينبغى للمسلم أن يسأل عنها إذا قدمت إليه هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا؟ أو هل سَمَّى الذابحُ اسم اللَّه عليها أم لا؟ وأن مثل هذا السؤال هو نوع من التنطع. (٣)

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".(٤)

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على حل ذبائح أهل الكتاب؛ لأنها لولم

---

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، (٣٥/٣) ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٩ هـ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" التوحيد"، باب" السؤال بأسماء الله-تعالى والاستعاذة بها"، (١١٩/٩) ، رقم الحديث (٣٧٩٨) .

(٣) فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، عبد القادر شيبة الحمد، (٢٦٥/٩) ، نشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الهدايا وفضلها والتحريض عليها"، باب" قبول الهدية من المشركين"، (١٦٣/٣) ، رقم الحديث (٢٦١٧) .

تكن حلالا ما أكل منها النبي–صلى الله عليه وسلم– ولبينها لصحابته الكرام؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال ابن تيمية:" ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل. (١)

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا من أهل الكتاب. (٢)

وقال ابن القيم:" وتفردت الشيعة دون الأمة بتحريم ذبائحهم، واحتجوا بأن لذكاة الشرعية لم تدركها، وبأنه إجماع أهل البيت، وبأن التسمية شرط في الحل، ولا يعلم أنهم يسمون، وخبرهم لا يقبل، وبأنهم لو سموا لم يسموا الله في الحقيقة ؛ لأنهم غير عارفين بالله .... وهذا القول مخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا يلتفت إليه. (٣)

ومن هنا يتبين لنا أن اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب حلال يحل أكلها كما يحل التزوج من نسائهم، ومن هنا يتبين أن هذا القول يبين لنا سماحة الاسلام ومرونته، وفيه أيضًا محاربة للغلاء والمحتكرين، وهو الموافق للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، (٤٧٢/١٢) ، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) مجموع الفتاوي لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، (١٧٤/١) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، (٥٠٦/١) ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادى للنشر – الدمام، ط: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

المطلب الثاني: واجب الدولة نحو أزمة الغلاء

تسعى الدولة لمواجهة أزمة الغلاء وجشع التجار وذلك بإخراج ما يخفيه التجار من سلع ومنقولات؛ من أجل استقرار البلاد، ومراعة لحال الضعفاء، وذلك بطرق عدة منها:

١- الرقابة على السوق للحد من الاحتكار.

تقوم الدولة بالرقابة على الأسواق للحد من جشع التجار في غلاء الأسعار، واحتكارهم السلع الضرورية مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها فيؤدي ذلك إلى غلاء الأسعار، وسوف أبين حكم الاحتكار في الفقه الاسلامي وعند علماء الاقتصاد.

خطورة الاحتكار وضرره على الاقتصاد:

ذكر علماء الاقتصاد أن الاحتكار هو العقبة الأساسية في نمو الاقتصاد، وتشده إلى الركود، أما في حالة المنافسة فإن الأمر يختلف؛ لأنه في حالة المنافسة يوجد توافق بين التكاليف والأسعار، فالأجور ترتفع مع ارتفاع الإنتاج. (١)

لذا سوف أبين معنى الاحتكار في اللغة وفي الاصطلاح، وآراء الفقهاء فيه.

الاحتكار في اللغة: الحكر: ادخار الطعام للتربص، وقال الليث: الحكر: ما احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل. ومعناه الجمع. وصاحبه محتكر وهو احتباسه انتظار الغلاء، ويقال: فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته. (٢)

---

(١) خطورة الاحتكار في كتاب الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، (٣٤) ، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، (٦٠/٤) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، تاج العروس، (٧١/١١) ، مادة " حكر".

وفي الاصطلاح:

عند الحنفية: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارا بالناس. (١)

عند المالكية: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار. (٢)

عند الشافعية: هو: أن يشتري القوت وقت الغلاء ليبيعه فيه بأزيد مما اشتراه به(٣)

عند الحنابلة: هو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم. (٤)

التعريف المختار:

وبعد تعريف الفقهاء للاحتكار يتبين أن التعريفات متفاوتة وذلك نظرًا لاختلافهم في شروط الاحتكار، والأشياء التي يجري فيها الاحتكار، بعضها يشمل أشياء ويترك أخرى، لذا عرفه بعض العلماء المعاصرين تعريفًا جامعًا مانعًا ليشمل جميع ما يضر بالبشرية سواء كان مالًا أو طعامًا، وخاصة وقد

---

(١) البناية شرح الهداية محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، (٢١٠/١٢) .، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: لأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، (١٥/٥) ، نشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، (١٠٠/٤) ، تحقيق: لجنة علمية، نشر: دار المنهاج (جدة) ، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، (٤٧/٤) ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

رأينا في الفترة الأخيرة بعض من يحتركون الأموال كالدولارات مما أدى إلى ارتفاعه فأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار فعرفه بأنه:" هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"[١].

لذا فإن هذا التعريف هو التعريف المختار للأسباب التالية.

١-هذا التعريف يشمل كل ما يضر بالإنسان، فإنه يعتبره احتكارًا، سواء كان مالاً، أو منفعة، مما يكون في احتباسه إضرارًا بالناس، ولذلك فإنه يشمل الأدوية والمواد الغذائية والثياب ومنافع الأراضي والمباني، كما يشمل خبرات العمال وأهل المهن والحرف الصناعية.

٢-إن هذا التعريف لم يفرق بين كون السلعة استوردت من الخارج، أم اشتريت من الداخل وحُبست انتظارًا للغلاء، أو كان إنتاجًا ذاتيًا من محل المحتكر.

٣-إن ها التعريف يشمل كل ما يضر الإنسان حبسه، أو الحيوان أو الدولة. [٢]

حكم الاحتكار:

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار نهى عنه الشارع الحكيم، إلا إنهم اختلفوا في المراد من النهي هل هو للتحريم أم للكراهة، وذلك على النحو التالي:

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، د/ فتحي الدريني (٤١١/١) ، نشر: دار الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨.

(٢) الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الاسلامي والوضعي، د/ عصام عمر مندور، (١٢٣) ، بحث مقدم في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني يونيو ٢٠١٦م.

القول الأول: يرى أصحابه أن الاحتكار حرام، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمام الكاساني من الحنفية[١]

القول الثاني: يرى أصحابه أن الاحتكار مكروه، وبه قال الحنفية، وبعض الشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة الاحتكار بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

لم يرد في القرآن الكريم آية صريحة تدل على حرمة الاحتكار إلا ما استنبطه الفقهاء والمفسرون من هذه الآية الكريمة، حيث قال الإمام الرازي–

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، (٣١٣/٣) ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، (٤٤/١٣) ، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وتاريخ، المغني (١٦٦/٤) ، بدائع الصنائع (١٢٩/٥) ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، و محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، (٤١٦) ، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر: زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م،

(٢) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، (١٦٠/٤) ، نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م،، البناية شرح الهداية (٢٠٩/١٢) ، المجموع ، لأبى زكريا محيى الدين ين شرف النووى(ت عام ٦٧٦ هـ) (٤٤/١٣) ، ط: دار الفكر . بيروت . لبنان . سنة النشر ١٩٩٧ م.

(٣) سورة الحج [٢٥]

رحمة الله عليه-:" وذكر المفسرون في تفسير الإلحاد وجوهًا أحدها: الاحتكار".(١)

وروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد". (٢)

وقال الإمام الغزالي في الإحياء:" إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد".(٣)

ثانيًا: من السنة:

وقد وردت عدة أحاديث تدل على حرمة الاحتكار منها:-

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (٤)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على حرمة الاحتكار، حيث وصف فاعله بالمخطئ، وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث:" قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار".(٥)

---

(١) مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (٢٣/٢٣) ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، بو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) ، (٤٨٧٠/٧) ، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، (٧٣/٢) ، نشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة وتاريخ.

(٤) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب" المساقاة"، باب" تحريم الاحتكار"، (٣/ ٦٥٥) ، رقم الحديث (١٦٠٥) .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، (٤٣/١١) ، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.

قال الامام الشوكاني:" والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ: المذنب العاصي".(١)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»(٢)

عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِىَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ ".(٣)

وجه الدلالة:

قال الشوكاني:" وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول".(٤)

المناقشة: نوقش ذلك بأن لفظ الخاطئ لا تدل على التحريم، فقد جاء في فيض القدير:" خاطئ لفظة مشكلة، وقد يكون الخطأ فيها لا إثم فيه".(٥)

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، (٢٦١/٥) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات"، باب" الحكرة والجلب"، (٧٢٩/٢) ، رقم الحديث (٢١٥٥) ، والإمام أحمد في مسنده، (٢٤٤/١) ، رقم الحديث(١٣٥) ، وصححه الشيخ/ أحمد شاكر.

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٦٦/٨) ، رقم الحديث (٨٦٠٢) ، وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده ضعيف.

(٤) نيل الأوطار(٤٠٥/٤) .

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، (٤٤٦/٦) ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

ثالثًا: من المعقول:

١-إن الاحتكار فيه ظلم، ومنع الحق عن المستحق، قال الإمام الكاساني: " لأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم. (١)

٢-إن الاحتكار فيه تضيق على الناس في معاشهم وحياتهم، ولهذا كل ما يضيق على الناس فإنه يُعد احتكارًا، ومالا فلا، قال ابن القيم-رحمه الله-:" فإنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس".(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة الاحتكار بالسنة:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهة الاحتكار، حيث قال ابن عابدين:" أي مبعد عن درجة الأبرار، ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو الإبعاد عن رحمة الله –

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، (١٢٩/٥) . نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، (١٢٢/٣) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات"، باب" الحكرة والجلب" (٧٢٨/٢) ، رقم الحديث (٢١٥٣) ، سنده ضعيف، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، (٣٥/٣) ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

تعالى-، لأنه لا يكون إلا في حق الكفار إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة".[١]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ »[٢]

وجه الدلالة:

قال الراوي: فأما مولى عثمان فباعه، وقال: والله لا أحتكره أبدا، وأما مولى عمر فلم يبعه، فرأيته مجذوما. [٣]

ومعنى مجذومًا: عني: ابتلاه اللَّه بالبلاء في البدن والمال بالفساد فيهما، وزوال البركة والصلاح عنهما. [٤]

المناقشة: نوقش ذلك بأن الحديث وإن لم يدل على حرمة الاحتكار إلا أن مجموع الأحاديث الواردة في ذلك تدل على التحريم. [٥]

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بتحريم الاحتكار، وذلك لقوة أدلتهم، والقول بالتحريم فيه سد على أصحاب القلوب الضعيفة التي لا ترعى

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، (٣٩٨/٦) .ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، نشر: دار الفكر-بيروت.

(٢) سبق تخريجه صـ٢١

(٣) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (١٦٦/٤) ، نشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة وتاريخ.

(٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه اللَّه تعالى»، (٥٩٣/٥) ، تحقيق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، نشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٥) نيل الأوطار (٢٦١/٥) .

مصالح المسلمين، ثم إن في الاحتكار إضرار بالمسلمين، كل ما يضر المسلمين ويضيق عليهم لا شك أنه يحرم، والاحتكار أداة هدم وتخريب، ويتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية السمحة التي تدعوا إلى اليسر والتسهيل.

كما أن الاحتكار فيه ظلم وتضييق على الناس في معاشهم، **لذا يقول ابن خلدون في مقدمته:**" ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار، أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم. وأنه يعود على فائدته، بالتلف والخسران. وسببه، والله أعلم، أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطراراً، فتبقى النفوس متعلقة به. وفي تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً.

ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل. وهذا وإن لم يكن مجاناً فالنفوس متعلقة به، لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر فهو كالمكره. وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطراراً للناس إليها، وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات، فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص. ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه. فلهذا يكون من عرف بالاحتكار، تجتمع القوى النفسانية على متابعته، لما يأخذه من أموالهم، فيفسد ربحه. والله –تعالى– أعلم[١].

الحكمة من تحريم الاحتكار:

والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند شخص طعام واضطر الناس إليه أجبر على بيعه. [٢]

(١) مقدمة ابن خلدون (٢٤٤/١) .

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ، (١٢٤/٣) ، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

قال ابن القيم:" ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره: أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه، إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب: لم تجب عليه إلا قيمة مثله".(١)

وقال الإمام النووي:" والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس".(٢)

الاحتكار عند علماء الاقتصاد:

ولم يكن تحريم الاحتكار من قِبل الشريعة الإسلامية فحسب، بل جرمه القانون وعاقب عليه للحد من انتشاره.

فالاحتكار عند علماء الاقتصاد يدور حول مدى انفراد المنشأة بإنتاج وبيع سلعة معينة، فالانفراد الكامل مع عدم البدائل القريبة هو الاحتكار البحت. (٣)

لذا عرفه علماء الاقتصاد بأنه:" الانفراد بسوق معينة، أو خدمة في يدٍ واحدة، أو هو فعل يؤدي إلى السيطرة على السوق، بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها، بغرض إلغاء المنافسة، أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق. (٤)

---

(١) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، (٢٠٥) ، نشر: مكتبة دار البيان، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) المجموع للنووي (٤٨/١٣) .

(٣) الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، محمد أنس الزرقا،(٢٤) ، بحث مقدم في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد (٢) ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤) الحماية المدنية من الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، دكتوره/ فاطمة جلال محمد (٥٧٩) ، بحث مقدم في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الحقوق-عين شمس.

٢ – التسعير :

التسعير من القضايا المهمة؛ لعلاقتاها المباشرة بمعاملات الناس التجارية وتأثيرها على قضايا البلاد، كما أن التسعير يعد مبدءًا من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، ويكشف لنا عن مراعة الفقه الإسلامي، وارتباطه بواقع الناس سواء في عبادتهم أو في معاملاتهم(١).

فمن الأشياء التي تقوم بها الدولة للحد من جشع التجار، ومحاربة الغلاء، واستقرار الأسعار، التسعير والمراقبة عليها، وإن كان التسعير من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بين الجواز وعدمه، وسوف أبين ذلك مع ذكر القول الراجح، وما هو القول الذي يجب العمل به.

والتسعير من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، لذا سوف أبين ذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون:

أولاً: في الفقه الإسلامي:

تعريف التسعير في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي:

في اللغة هو: السِعر بالكسر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار.(٢)

وعليه يمكن تعريف التسعير في اللغة بأنه" أَن تحدد الدولة بِمَا لَهَا من السلطة الْعَامَّة ثمنا رسميا للسلع لَا يجوز للْبَائِع أَن يتعداه".(٣)

---

(١) أسباب ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي، د/ رمضان رزق بدوي، بحث مقدم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية–بنات الاسكندرية، المجلد السادس العدد (٣٢) ، (٤٥) .

(٢) تاج العروس، للزبيدي (١٢/ ٢٨) ، مادة " سعر"، لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، (٤ / ٣٦٥) ، باب" السين المهملة، نشر: دار صادر – بيروت ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ ".

(٣) المعجم الوسيط (٤٣٠) ، باب " السين ".

وفي الاصطلاح:

عند المالكية عرفه ابن عرفة بأنه : " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم".[١]

عند الشافعية: أن يأمر الإمام أو نائبه أهل السوق أن لا يبيعوا بضائعهم إلا بكذا.[٢]

عند الحنابلة: " أن يسعر الإمام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به"[٣]

وعرفه الإمام الشوكاني بأنه: " التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة أو النقصان إلا لمصلحة".[٤]

التسعير الجبري كمصطلح مركب هو: ذلك الثمن الذي يضعه المشرع حدًا أقصى لبعض الأسعار، لتحقيق مصلحة عامة، ولا يجوز التعامل بأكثر منه[٥]

---

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ،: لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ، (٢٥٨) ، نشر: المكتبة العلمية ، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ .

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري(٤ / ١٠٠) .

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، (٢ / ٧٧) ، ،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، كشاف القناع (٣ / ١٨٧) .

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٥ / ٢٦٠) .

(٥) دكتوره/ وفاء محمود أحمد الببواتي، المقابل المالي في العقود الإدارية دراسة مقارنة، نشر: المركز العربي، ط: الأولى ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، (٩٥) .

التعريف المختار:

بعد عرض تعريف الفقهاء للتسعير الجبري، يتبين أن التعريفات كلها تدور حول تحديد سعر معين للسلعة، إلا أن منهم من قصرها على الإمام، ومنهم من توسع فجعل هذا الحق للسلطان أو نائبه أو لكل من ولى من أمور المسلمين شيئا، كتعريف الإمام الشوكاني، لذا فإنه تعريفه هو الأولى بالاختيار.

الهدف من التسعير:

للتسعير أهداف، الدولة تهدف من التدخل للتسعير الجبري لبعض السلع إلى عدة أمور، منها حماية المستهلك، وحماية بعض المنتجين وتحقيق التوازن بين العرض والطلب، والحد من احتكار السلعة، والحد من ارتفاع الأسعار وقت الأزمات أو هبوطها، وذلك بأنه يلزم الناس بأسعار محددة لا يزيدون عنها، فيكون ذلك رادعًا لهم فلا تسول لهم أنفسهم بالاحتكار. (١)

ثانيًا: آراء الفقهاء في حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي:

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة تعطي للمتبايعين الحرية في الاتفاق على الثمن الذي يرتضيانه مقابلاً للبيع، ولكن خروجًا على هذا الأصل قد يضطر ولى الأمر في بعض الأوقات إلى التسعير لدفع الضرر الواقع الواقع الى العامة، لذا سوف أبين موقف الشريعة الإسلامية من التدخل وتسعير السلع، وما هو المناسب لحياة الناس. (٢)

---

(١) المصدر السابق (١٠٣) .

(٢) حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور/ محمد أنور عبد العزيز عبد العال، بحث منشور في مجلة الثقافة والتنمية، العدد (١٣٤) عام ٢٠١٨م، (١٦٠) .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز التسعير وأنه حرام، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية على الصحيح، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]

فعند الحنفية التسعير حرام إلا إذا تعين التسعير بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: فحينئذ يسعر، دفعاً للضرر العام. [٢]

القول الثاني: يرى جواز التسعير عند الحاجة إليه واقتضاء المصلحة، والعدل بين الناس، وعند الغلاء، وبه قال الحنفية، ابن تيمية، وابن القيم[٣]

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (٤١٦) ، شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ، (٣ / ١٤٠) ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، نشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، (١ / ١٠٣٤) ، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ط: بدون طبعة وتاريخ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٣٨) ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** للعمراني الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،(٥ / ٣٥٤) ، تحقيق قاسم محمد النوري ، ط : دار المنهاج – جدة ، ط : الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٢ / ٧٧) ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ) ، (٣٨٨/٤) ، نشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) منحة السلوك، للعيني (٤١٧) ، الإختيار لتعليل المختار، للموصلي (٤ / ١٦١) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٢٨) ، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، (٣٢) ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بدون تاريخ، الطرق الحكمية، (٢٠٦) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على حرمة التسعير وعدم جوازه بأدلة من الكتاب، والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[١]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة أن لا يحل لأحد أن يأخذ من أخيه شيئًا بدون طيب نفس منه، وفي التسعير إجبار للناس على أن يبيعوا بسعر لا يرضوه في تجارتهم فدل ذلك على عدم جواز التسعير.[٢]

ثانيًا: من السنة: استدلوا بما يلي:-

١- دَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٣]

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على حرمة التسعير وأنه مظلمة، وأن الناس مسلطون على أموالهم، وفي التسعير حجر عليهم، والإمام مأمور

---

(١) سورة النساء جزء من الأية رقم [٢٩].

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، (٥١٢) ، نشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ، بدون تاريخ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، كتاب" البيوع"، باب" ما جاء في الإحتكار"، (٦ / ٤٩) ، رقم الحديث (١١١٥٠) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٤ / ١٨١) .

برعاية مصالح المسلمين جميعًا وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. (١)

٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدْ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ "(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث أن الله هو المسعر فمن تدخل في هذا الأمر فقد تدخل فيما له –تعالى– وأن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذنهم، فيكون ظلمًا، فليس للإمام أن يسعر ولكن يأمرهم بالإنصاف. (٣)

نوقش هذا الحديث بما يلي:

أولاً: جاء الحديث هنا في قضية معينة ليست لفظًا عامًا وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، وهذا خارج عن محل النزاع، والظاهر من الحديث أن الرخص والغلاء بيد الله عز وجل، وما كان كذلك فلا تسعير فيه. (٤)

---

(١) نيل الأوطار (٥ / ٢٦٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، كتاب" التجارات"، باب" من كره أن يسعر"، (٢ / ٧٤١) ، رقم الحديث (٢٢٠٠) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي المطبعة : دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ والترمذي في سننه، كتاب" البيوع"، باب" ما جاء في التسعير"،(٣ / ٥٩٦) ، رقم الحديث (١٣١٤) ، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، للسندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ، (٢ / ٢٠) ، نشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨ / ٩٥) .

ثانيًا: الحديث إنما جاء في شأن حالات معينة من التسعير، وأن الحالات التي يناسبها التسعير، ليست بداخلة في مقتضى الحديث، بل هي داخلة في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بين المصالح.(١)

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: "والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد، وما قاله النبي – ﷺ–، وما فعله حكم، ولكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم. وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى"(٢)

وهناك قاعدة تقول:" يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومثال ذلك نفترض أن التسعير حرام، لكنه يتعلق بشخص أو أكثر لا بعموم الناس، فدفع هذا الضرر عن عموم الناس وإن فيه مفسدة إلا أنه يقدم على الضرر الخاص الذي يصيب عامة الناس.

فجواز التسعير إذا تواطأ التُّجار على رفع أسعار السلع الضرورية وبيعها بغبنٍ فاحش؛ وذلك لأنَّ المفسدة في رفع أسعار تلك السلع تتعلَّق بعموم الناس، ومفسدة التسعير بثمن المثل تتعلَّق بخصوص التُّجار، فَيُقَدَّم درء المفسدة العامَّة على المفسدة الخاصَّة(٣)

٣– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (٢٦٠) ، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي (المتوفى سنة ٥٤٣هـ) ، (٥ / ٤٤) ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

(٣) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، صل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات= =الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، (٣١١) ، لناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»".[١]

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن التسعير فيه ظلم للناس، ولذا امتنع عنه النبي- ﷺ-، وإذا كان مظلمة كان ذلك دليلاً على حرمته. [٢]

يناقش هذا الحديث بما نوقش به الحديث السابق.

ثانيًا: من المعقول:

إن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، وان الناس مسلطون على أموالهم، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضاهم، إلا إذا استدعى الأمر ذلك بأن حصل ضرر، فله التدخل بالتسعير للحد من الضرر.[٣]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه على جواز التسعير بأدلة من الأثر، والمعقول:

أولاً: من الأثر: استدلوا بما يلي:

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِحَاطِبٍ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب " البيوع "، باب " التسعير "، (٣ / ٣٨٥) ، رقم الحديث (٣٤٥١) ، وقال في البدر المنير :" إسناده حسن"، (٦ / ٥٠٨) .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، (٩ / ٢٣٠) ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني (١٢ / ٢١٨) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى، للإمام العلامة شيخ الإسلام أبى بكر بن على بن محمد الحدادى اليمنى الحنفى(المتوفى سنة ٨٠٠ هـ) ، (٢ / ٢٨٦) ، نشر: مكتبة حقانية . باكستان . بدون طبعة ، وبدون تاريخ، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، (٢ / ٧٣٠) ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، **١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م**، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٥ /٣٥٥) ، **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، (٥ / ٤٠٧) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ»(١)

وجه الدلالة:

في هذ الأثر دلالة واضحة على جواز التسعير، حيث إن حاطبًا باع زبيبه بثمن أقل عما يبيعه الناس لينفقه ويفوت فرص البيع على الناس الذين عندهم زبيب، فنهاه عمر عن ذلك، وأمره أن يبيع بسعر السوق؛ لأن في بيعه بثمن أقل إضرارًا بغيره. (٢)

نوقش هذا الأثر بما قال ابن حزم:" إن هذا الأثر منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يسمع من سمرة". (٣)

وأُجيبَ عن ذلك: بأن عمر بن الخطاب لما رجع إلى بيته وراجع نفسه رأى أن في هذا حجرًا على حاطب فذهب إليه وأمره أن يبيع كيفما شاء حيث قال له" فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع".

ثانيًا: من المعقول: استدلوا بما يلي:

إن لولي الأمر النظر في مصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، للإمام المحدث الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت عام ٤٥٨ هـ) ، كتاب" البيوع"، باب" التسعير"، (٢ / ٢٨٦) ، رقم الحديث (٢٠٢٠) ، تحقيق عبد المعطى أمين قلعوجى، ط: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشى، باكستان ، ط: الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م.

(٢) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، (١ / ٥٩٦) ، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، نشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٣) المحلى بالأثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، (٧ / ٥٢١) .، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. [1]

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لي أن القول المختار هو القول الثاني الذي قال بجواز التسعير، وذلك لما يلي:

١- إنه الأنسب في هذا الزمان الذي زاد فيه جشع التجار وطمعهم، ولو تركوا وما أرادو يتحكمون في الأسعار، لنهبوا أموال الناس، وأكلوها بالباطل، وهو ما يتفق مع الموقف القانوني.

٢- إن ما استدل به أصحاب القول الأول من عدم جواز التسعير جاء في قضية معينة، وليس فيه ما يمنع جواز التسعير.

٣- التسعير موافق للقواعد العامة، فتقديم المصلحة العامة مقدم على المصلحة الخاصة، والقاعدة الفقهية تقول:" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٤- فمن الأحوال التي يفرض فيها الثمن ولا يُعد من مظاهر اختلال التوازن العقدي التسعير الجبري، مما يدل على الجواز.

٥- إن القول بالتسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة الأمة بإرخاء الأسعار للناس وحمايتهم من جشع التجار واستغلالهم.

٦- إن القول بالتسعير فيه سد للذرائع ومن الثابت أن سد الذرائع من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي وأصل من أصوله المعتمدة. [2].

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، (٥ / ١٨) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤ / ٢٤٩) .

المطلب الثالث: دور الدولة في الرقابة على الأسواق [الحسبة]

والمقصود من الرقابة هى: عملية تهدف إلى التأكد من أن الأهداف المحدودة، والسياسات المرسومة والخطط الموضوعة، والأوامر والتعليمات الموجهة تنفذ بدقة وعناية، كما تعني الرقابة بالتحقيق من أن النتائج التي حققها القائمون على التنفيذ تطابق تمامًا ا تتوقعه الإدارة، وتصبو إليه(١).

من الطرق التي يجب على الدولة أن تقوم بها لمحاربة الغلاء وارتفاع الأسعار الرقابة على الأسواق ما يسمى بنظام (الحسبة) قال ابن خلدون:" أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة". (٢)

ومن أهم أهداف هذا النظام هو الرقابة على الأسواق للتأكد من خلوها من المعاملات المنهي عنها شرعًا عامة وخلوها من الاحتكار والسلوكيات غير المنضبطة للتجار، وما ينتج عن ذلك من ارتفاع الأسعار بصفة خاصة، ويعتبر نظام الحسبة من أكبر المصالح وأهمها لمنافع الناس وتحصين أموالهم وانتظام أحوالهم وأن يأمر المستناب فيها باعتبار سائر المبيعات وما فيها من الأقوات وغيرها في عامة الأوقات وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار والتصدي لذلك على الدوام والاستمرار وأن يجري الأمر فيها بحسب ما تقتضيه الحال الحاضرة والموجبات الشائعة الظاهرة واعتبار الموازين والمكاييل وإعادة الزائد والناقص منها إلى التسوية

(١) الرقابة الإدارية ودورها في تحسين الأداء الوظيفي لدى العمال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، للطالبة/ تاجوري جليلة، (٣٢) ، كلية العلوم افجتماعية والانسانية–الجزائر.

(٢) مقدمة ابن خلدون (١١٨/١) .

والتعديل فإن اطلع لأحد من المتعاملين على خيانة في ذلك وفعل ذميم أو تطفيف عدل فيه عن الوزن بالقسطاس المستقيم ناله من التأديب واسباب التهذيب بما يكون له رادعًا ولغيره زاجرًا وازعا. [١]

الحسبة في اللغة تطلق على عدة معان

منها الأجر: قال الزبيدي في تاج العروس:" (والحسبة بالكسر) هو (الأجر، واسم من الاحتساب) : كالعدة من الاعتداد، أي احتساب الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة. [٢]

ومنها الاختبار: الاختبار، يقال: احتسبت فلانا: اختبرت ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن أي يختبرن. [٣]

ومنها الانكار: يقال: احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله. [٤]

وفي الاصطلاح: الحسبة هي: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله".[٥]

وعرفها ابن القيم بأنها:" الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى" [٦]

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، حمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ) ، (١٤٩/٣، ١٥٠) ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، نشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط: الثانية، ١٩٨٥م.

(٢) تاج العروس (٢٧٥/٢) ، مادة" حسب".

(٣) تهذيب للهروي (١٩٣/٤) ، باب " الحاء والسين".

(٤) لسان العرب (٣١٧/١) .

(٥) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، (٣٤٩) ، نشر: دار الحديث – القاهرة.

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم (١٩٩/١) .

الحكم الشرعي للحسبة:

قال ابن القيم وقاعدة الحسبة وأصلها: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب: هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز". (١)

وإذا كانت الحسبة هي الأمر بالمعروف في حالة ظهور الفساد، والنهي عن المنكر في حالة ظهور، فإنها تكون من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقين.

والله –تعالى–جعل خيرية هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال –تعالى–: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(٢)

وجه الدلالة:

قال أبو بكر الجصاص:" قد حوت هذه الآية معنيين أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآخر أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره لقوله تعالى ولتكن منكم أمة وحقيقته تقتضي البعض دون البعض فدل على أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين".(٣)

ونظام الحسبة يقوم بهذا الأمر وهو أن يقوم البعض بإنكار المنكر إذا

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (١/١٩٩) .

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم [١١٠]

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣١٥) .

ظهر، ومن هذا المنكر ما يقوم به البعض من غلاء الأسعار دون فائدة، واحتكار السلع من أجل أن تقل في السوق فيؤدي ذلك إلى ارتفاع سعرها.

بل إن الأمر الذي يترتب على ترك الحسبة أعظم من الأمر الذي يترتب عى ترك المعصية، قال –تعالى﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1]

قال الإدريسي في البحر المديد:" فالوبال الذي يترتب على ترك الحسبة أعظم من الوبال الذي يترتب على المعصية، فكان التوبيخ على ترك الحسبة أعظم".[2]

وقد دلت السنة النبوية المطهرة على أهمية هذا الأمر، ووجوب القيام به.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»:".[3]

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث تحذير شديد من التهاون في الأمر بالعروف والنهي عن المنكر، حيث قال الدهلوي:" أي: أحد الأمرين واقع البتة: إما الأمر والنهي، وإما إنزال العذاب وعدم استجابة الدعاء في دفعه بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم".[4]

---

(١) سورة الأنفال جزء من الآية رقم [٢٥]

(٢) البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، (٢٣٧/٢) ، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، ط: الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب" الفتن"، باب" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، (٤٦٨/٤) ، رقم الحديث(٢١٦٩) ، وقال أبوعيسى: حديث حسن".

(٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٣٧٥/٨) .

وفي هذا دلالة واضحة على أن من رأى منكرًا وفيه ضرر على المسلمين سواء كان هذا الضرر يتعلق بأمور دينهم أو دنياهم يجب عليه محاربة هذا المنكر.

قال ابن الأثير:" وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكسبون من دور القواد والعامة، وإن وجدوا نبيذًا أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشى الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو، فأخبرهم، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهجوا بغداذ".(١)

وقال ابن العربي:" وأما ولاية الحسبة فهي محدثة؛ وأصلها أكبر الولايات، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة ذلك رأى الأمراء أن يجعلوها إلى رجل يتفقدها في الأحيان من الساعات؛ والله يتولى التوفيق للجميع، ويرشد إلى سواء الطريق، ويمن بتوبة تعيد الأمر إلى أهله، وتوسعنا ما نؤمله من رحمته وفضله".(٢)

ونظام الحسبة وإن كان غير موجود بهذا المعنى، إلا أنه موجود تحت مسميات أخرى، كالجهاز المركزي للمحاسبات، والجهاز المركزي للمحاسبات كما نص القانون رقم (١٤٤) لسنة (١٩٨٨)، هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب، وتهدف إلى تحقيق الرقابة على الأموال العامة. (٣)

---

(١) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، (٤٠/٧) ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٦٣/٤) .

(٣) الجهاز المركزي للمحاسبات ودوره في حماية المال العام، د/ أحمد سعد زغلول، (٣٨٣) ، بحث مقدم في مجلة روح القوانين–كلية الحقوق، العدد (٩٨) ، لسنة ٢٠٢٢م.

وكذلك مما يحق له الرقابة على الأسواق المحليات، ومفتش التموين، كذلك ما تقوم به الجمعيات الشرعية والخيرية، وغير ذلك مما يمثل المجتمع المدني بعيدًا عن أعمال الحكومة وهؤلاء ينطبق عليهم ما ينطبق على نظام الحسبة من أحكام. (١)

ولهذه الأجهزة الرقابية دور مهم لمكافحة الفساد، منها:-

١- الكشف عن مخالفة قواعد المشروعية، والكفاءة العالية، والتوفير في إدارة الأموال، وذلك بسرعة كافية تجعل من المكن اتخاذ الإجراءات.

٢- تشجيع استخدام المال العام على الوجه الأمثل، وتحقيق أفضل النتائج.

٣- الوقاية من مظاهر الفساد اعتمادًا على منهجية واسعة بوضع قوانين تتعلق بمكافحة الفساد بكل أشكاله.

٤- نشر ثقافة النزاهة بين أوساط المجتمع، من خلال برامج هادفة إلى توعية الأفراد، بهدف مكافحة الفساد، والوقاية منه (٢).

مما سبق يتبين لنا أن نظام الحسبة نظام إسلامي، يقوم به الإمام إذا ظهر الفساد، وانتشر المنكر، وذلك لعودة الناس إلى أمور دينهم، فهي بهذه المثابة تعد من الأمور الضرورية في حياة الناس مراعاة لشئونهم ومصالحهم، ومحاربة الفسدة والمحتكرين، الذين يتسببون في نقص المواد الغذائية من السوق فتقل فيرتفع سعرها مما يسبب ضررًا للعامة والخاصة.

(١) أسباب ارتفاع الأسعار، مصدر سابق (٥٩) .

(٢) أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكر تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، للطالبة/ كريمة قاسم، (١٧)

المطلب الرابع: دور الدولة في مواجهة الاحتكار الداخلي.

أولاً: أهمية السوق في نشاط الاقتصاد:

تلعب الأسواق دورًا مهمًا، وحيويًا في النظم الاقتصادية الحديثة، حيث إنها تعتمد على نشاط القطاعين العام والخاص في تجميع رأس المال اللازم لتمويل خطط التمنية الاقتصادية، وتعزيز أهداف السياسات المالية والنقدية من خلال هذه الأسواق ذات الأهمية الخاصة. (١)

ثانيًا: بيان دور الدولة في مواجهة الاحتكار، ومحاربته:

من أجل ذلك تسعى الدولة لمنع الاحتكار من خلال محاربته ومعاقبة المحتكرين، مع الحفاظ على المنافسة في التجارة، وكان للولايات المتحدة السبق بوضع إطار قانون لتحجيم الاحتكار، ولحماية المنافسة العامة، وحماية المتنافسين المحتملين للشركات الاحتكارية

ويتطلب الاصلاح الاقتصادي حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، وذلك لأن المنافسة التجارية الحرة تعد ركنا أساسيًا من أركان اقتصاد السوق الحر، ويرجع ذلك لما للاحتكار والممارسات الاحتكارية من أثار ضارة خاصة على الحرف الصغيرة، فقد يؤدي ذلك إلى خروجهم من السوق، أو منع دخول منشأت جديدة من هذا النوع، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، كما أن المحتكر لا يهتم بجودة المنتج، ويخفض تكاليف الإنتاج، ويزيد في هامش الربح، فيحصل المستهلك على منتجات أقل جودة وبأعلى سعر، فكلما قلت درجة المنافسة واتجه السوق نحو الاحتكار، تتجه الأسعار نحو الارتفاع مما يؤثر على القدرة الشرائية للمواطنين(٢).

---

(١) دور الأسواق المالية في تفعيل الاستثمار وزيادة النمو الاقتصادي في مصر، د/ محمد فتحي عبد الغني (٢٠٠) ، بحث مقدم في المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية السياسة والاقتصاد-جامعة بني سويف، تاريخ النشر: ٤/١٠/٢٠٢٠م.

(٢) الحماية المدنية، مرجع سابق(٥٧٥)

والقانون المصري عمل على حماية المستهلك، ومنع من الممارسات الاحتكارية التي يكون من شأنها الإضرار بالمجتمع فنص على ما يلي في المادة ١١ من قانون حماية المنافسة، نُشر في الجرية الرسمية العدد ٦ – ١٥/ فبراير عام ٢٠٠٥م.

ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية، يكون مقره القاهرة الكبرى، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع الوزير المختص.

وللحفاظ على تثبيت الأسعار شرعت الدولة قوانين للرقابة على الأسواق منعًا للغلاء والاستغلال، وخصصت لجنة لذلك تحت إشراف الوزير المختص.

ففي المادة الأولى من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية نصت على ما يلي:

تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى" الهيئة العامة للرقابة غير المالية"، تكون لها شخصية اعتبارية عامة، وتتبع الوزير المختص، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا القانون بـ "الهيئة".

وكذلك مما يُعد حماية للمستهلك من الاحتكار الدور الذي يقوم به المحتسب من حيث مراقبة الأسواق، ومحلات البيع والشراء، ومدى التزام هذه الجهات بالضوابط الشرعية في التعاملات الاقتصادية، وتعد من أهم الممارسات التي يراقبها المحتسب، فالمحتسب إذا رأى فعل الاحتكار من أي شخص يجب عليه أن ينكر ذلك، وأن يلزمه بالبيع بثمن المثل، كما أن المحتكر يقع على عاتقه جبر البائعين على المنافسة الشريفة، ومراقبة الموازين والأسعار[١].

(١) حماية المستهلك من اضطرابات السوق درراسة فقهية معاصرة، الدكتور/ يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد، (٧٢٢) ، بحث مقدم في كلية الدراسات الإسلامية والعربية –بنات–الأسكندرية، المجلد الخامس، العدد (٣٤) .

المطلب الخامس: استيراد اللحوم بأقل من سعر السوق

تقوم الدولة باستيراد اللحوم من الخارج للعمل على تخفيض الأسعار في السوق المحلي، وذلك ببيعها بأقل من سعر السوق.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة (أي حكم البيع بأقل من سعر السوق).

تحرير محل النزاع:

البيع بأقل من سعر السوق لا ينطبق على من جلب شيئًا، فمن جلب شيئًا فله بيعه بأقل من سعر السوق.

قال ابن تيمة: " لَا يُمْنَعُ الْجَالِبُ أَنْ يَبِيعَ فِي السُّوقِ دُونَ النَّاسِ[١]

وقال ابن رشد: " مما لا اختلاف فيه أنه لا يسعر على الجلاب".[٢]

من هنا يتبين أن الجالب له أن يبيع بأقل من سعر السوق، أما غير الجالب فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة في الصحيح عندهم، وابن حزم إلى أن له أن يبيع كيف يشاء، سواء باع بأقل من السوق، أو بأكثر منهم[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الحنابلة إلى أنه يلزم أن يبيع كما يبيع الناس، فإن زاد، أو نقص عن أهل السوق منع من ذلك[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٢/٢٨) .

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، (٣٦٨/٩) ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح **الكبير** لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، (٢٣٤/٤) تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى ١٤١٧ هـ، الإنصاف للمرداوي(٣٣٨/٤) ، المحلى (٥٣٧/٧) .

(٤) البناية شرح الهداية (٢١٢/٨) ، المعونة على مذهب عالم المدينة « (١٠٣٤/١) ، الإنصاف للمرداوي(٣٣٨/٤) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأنه يحق للبائع أن يبيع بأقل أو بأكثر من سعر السوق بأدلة عامة من الكتاب، والسنة.

أولاً: من الكتاب:

قال –تعالى–﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن التجارة تقوم على التراضي بين الطرفين سواء باع بأقل أم بأكثر، قال الإمام الألوسي:" لا تقصدوا أكل الأموال بالباطل لكن اقصدوا كون أي وقوع تجارة عَنْ تَراضٍ أو لا تأكلوا ذلك كذلك فإنه منهي عنه لكن وجود تجارة عن تراض غير منهي عنه".[2].

ويفهم من هذا أنه لو باع بأقل من سعر وكان ذلك عن تراض فإنه جائز لا حرج في ذلك.

ثانيًا: من السنة: عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز البيع إذا كان عن تراض، وبه يخرج بيع المكره؛ لأنه لا يكون عن تراض. [4]

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم [٢٩].

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، (١٦/٣) ، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب"التجارات"، باب" بيع الخيار"، (٧٣٧/٢) ، رقم الحديث (٢١٨٥) ، وحسنه الألباني.

(٤) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، (١٦٧/٤) ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

والبيع بأقل من سعر السوق إذا كان عن تراض فإنه يكون جائزًا لتوافر شروط البيع فيه من الرضا والايجاب والقبول.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز البيع بأقل من سعر بالسنة، والأثر:

أولاً: من السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[١]

وجه الدلالة:

قال الامام الصنعاني:" قد دل الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة".[٢]

وفي البيع بأقل من سعر السوق ضرر على التجار، وتهدير لأموالهم، فكان فيه ضرر عليهم فلم يجز.

ثانيًا: من الأثر:

عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب على حاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيبا بالسوق فقال له عمر إما ان تزيد فى السعر وإما ان ترفع فى سوقنا".[٣]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب" البيوع"، (٦٦/٢) ، رقم الحديث (٢٣٤٥) ، وقال: حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه.

(٢) سبل السلام للصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، (١٢٢/٢) ، نشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، (٣٠٥/١) ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الوفاء – المنصورة، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دلالة واضحة على أن من حط عن الناس في الاسعار يؤمر أن يلحق بهم ويبيع مثلهم أو يرفع من السوق. (١)

وقال الامام الصنعاني: "أقول: كان حاطباً باع زبيبه برخص عما يبيعه الناس لينفقه ويعطل الناس الذين عندهم زبيب، فنهاه عمر عن ذلك، وأمره أن يبيع بسعر السوق؛ لأن في بيعه برخص إضراراً بغيره".(٢)

المناقشة:

أجاب الشافعي بأن عمر بن الخطاب–رضى الله عنه– رجع عن قوله، ولم يكن هذا القول عزيمة منه، وإنما اجتهاد اجتهده، ورجع عنه.".(٣)

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات يتبين أن القول المختار هو القول القائل بجواز البيع بأقل من سعر بشرط إذا لم يكن فيه ضرر على باقي التجار.

قال ابن رشد:" لا يلام أحد على المسامحة فى البيع والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى فإن خشى من المخالة الضرر منع قطعًا".(٤)

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٧/٥) .

(٢) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، (٥٩٦/١) ، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، نشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٣) المجموع للنووي (٣٥/١٣) .

(٤) البيان والتحصيل (٣٠٦/٩) .

الخـــاتمـــة

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى سـيدنا محمـد – صلى الله عليه وسلم –.

وبعد

فهذا هو بحث " استيراد اللحوم وأثره في معالجة أزمة الغلاء" دراسة فقهية مقارنة"

وقد توصلت من خلاله إلى ما يلي:

أولاً: النتائج:

١–أهمية التجارة الخارجية، ودورها في نمو الاقتصاد.

٢–أن التجارة الخارجية لم تكن وليدة العصر، وإنما هى موجودة قبل بعثة النبي–صلى الله عليه وسلم–، ولولم تكن مشروعة ما أقرها النبي–صلى الله عليه وسلم–، حيث كان يخرج يتاجر بمال السيدة خديجة–رضى الله عنها–.

٣–جواز الاستيراد من الخارج، مالم تكن السلعة المستوردة مما حرمه الشارع الحكيم ونهى عنه.

٤–حرمة الاحتكار، وذلك لورود الأدلة الشرعية التي تنهى وتحرم ذلك، حيث جعلت فاعله عاصي لله–تعالى–، وذلك لما فيه من الإضرار وظلم الناس، والتضييق عليهم.

٥–جواز التسعير إذا اقتضى الأمر ذلك؛ منعا للتجار الذين لا يخافون الله من المغالاة في الأسعار.

٦–على من ولاه الله –تعالى– أمر الحسبة أن يقاوم المنكر الذي يراه، ويراقب السوق ويراقب التجار والأسعار حتى لا يتلاعب من لا يخاف الله بأسعار السلغ ويغالي على الناس.

٧–جواز البيع بأقل من سعر السوق؛ لما فيه من المصلحة التي تعود على الناس، وخاصة أن التاجر لا يمكن أن يبيع بخسارة.

٨–وأخيرًا على الناس أن يراقبوا الله –تعالى–، فمن راقب الله لا يمكن أن يفعل ما يخالف أوامر الله، أو يغضبه.

ثانياً: التوصيات:

من خلال هذا البحث أوصي بما يلي:

١-ضرورة الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي، وتعليمها الناس كي يتفقهوا في أمور دينهم، ويتحروا الحلال في تجارتهم.

٢-العمل على دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات، وتطبيقها على أرض الواقع، وبيان أحكامها.

٣-دراسة المستجدات الفقهية وبيان أحكامها بما يواكب العصر من غير تشدد، ولا تعصب.

٤-المزيد من البحث عن طرق المعالجة لتحسن الوضع الاقتصادي، وبيان المشكلات وطرق معالجتها في ضوء الفقه الإسلامي.

٥-ربط الدراسات الفقهية القديمة بالمسائل المعاصرة، وتطورها وفق أدوات الاجتهاد، والسير على منهج الفقهاء القدامي دون زيغ، أو اتباع هوى.

ثالثاً: المصادر والمراجع:

مصادر التفسير وعلوم القرآن

١-أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢-أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣-البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، ط: الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ.

٤-التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (١٢٠/٦)، نشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

٥-التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، د/علي علي صبح، ، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٦-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ، تحقيق: محمد حسين شمس الدينشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩ هـ

٧-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨-روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ، نشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠

هـ - ١٩٨٠ م.
٩-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠-فيض القدير شرح الجامع الصغير، ين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.
١١- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، (٩٣/٥)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ
١٢-مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، بو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

كتب الأحاديث والأثار:

١-إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل،
٢-التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، أحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، نشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣–التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٤–حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، للسندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

٥–سبل السلام للصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦–سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي المطبعة : دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

٧–سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (المتوفى ٢٩٧هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٨–السنن الصغرى، للإمام المحدث الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت عام ٤٥٨ هـ)، تحقيق عبد المعطى أمين قلعوجى، ط: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشى، باكستان ، ط: الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م.

٩– الشافي في مسند الإمام الشافعي، جد الدين أبو السعادات المبارك بن

محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، نشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٠–صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي (ت عام ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١١–صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت عام ٢٦١) ، ط: بيت الأفكار الدولية ، بدون طبعة ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

١٢–عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي (المتوفى سنة ٥٤٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٣–فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، عبد القادر شيبة الحمد، نشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

١٤–فيض القدير شرح الجامع الصغير، ين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٥–لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه اللَّه تعالى»، تحقيق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، نشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

١٦-مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الوفاء – المنصورة، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧-المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٨-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مصادر اللغة العربية والمصطلحات:

١-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

٢-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

٥- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)،

تحقيق: عبد الكريم العزباوي، نشر: امعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، ط: الأولى جـ ١ (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

٦- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧- مختار الصحاح، للرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٩- المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، نشر: دار الدعوة بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٠-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

١١-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

١٢-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

نشر: سسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٣-مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.
١٤-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٥-مختار الصحاح، للرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٦-معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
١٧-المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، نشر: دار الدعوة بدون طبعة، بدون تاريخ.
١٨-المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي)، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، (١٤٨)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، نشر: عالم الكتب، القاهرة، ط: الثانية، ١٩٨٨ م.
١٩-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير

(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢١–النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

كتب الفقه:

أولاً: الحنفي:

١–**الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .
٢–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣–البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: لأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٤–**الجوهرة النيرة على مختصر القدورى** ، للإمام العلام شيخ الإسلام أبى بكر بن على بن محمد الحدادى اليمنى الحنفى (المتوفى سنة ٨٠٠ هـ) ، الطبعة مكتبة حقانية . باكستان . بدون طبعة ، وبدون تاريخ
٥–شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن

فلاتة، نشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

ثانيًا: الفقه المالكي:

١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ط: بدون طبعة وتاريخ.

٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ،: لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، نشر: المكتبة العلمية ، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ .

ثالثًا: الفقه الشافعي:

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق قاسم محمد النوري ، ط : دار المنهاج – جدة ، ط : الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٤٤/١٣)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وتاريخ.
٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، نشر: دار المنهاج (جدة)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

١- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادى للنشر – الدمام، ط: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٤- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات،

كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، نشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بدون تاريخ

٧- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: مكتبة دار البيان، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، **١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.**

٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (٤٧/٤)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠-مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١-المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة وتاريخ.

خامسًا: الفقه الظاهري:

المحلى بالأثار المؤلف: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

سادسًا: الفقه الزيدي:

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ، بدون تاريخ

مراجع عامة:

١- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الحديث – القاهرة.

الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٢- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ، نشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة وتاريخ.

٣- التصدير المعاصر والتحالفات الإستراتيجية، فريد النجار، نشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

٤- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، د/ فتحي الدريني ، نشر: دار الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨.

٥- الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، للدكتور/ جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، نشر: دار الأندلس الخضراء-جدة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، حمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، نشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط: الثانية، ١٩٨٥م.
٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

البحوث والمجلات:

١- الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الاسلامي والوضعي، د/ عصام عمر مندور، بحث مقدم في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني يونيو ٢٠١٦م.
٢- أسباب ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي، د/ رمضان رزق بدوي، بحث مقدم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية–بنات الاسكندرية، المجلد السادس العدد (٣٢).
٣- الأهلية التجارية للخص الطبيعي في قانون التجارة العراقي، دكتورة/ فاديه أحمد حسن الطاني، مجلة المنصور العدد (١٣)، ٢٠١٣م.
٤- الجهاز المركزي للمحاسبات ودوره في حماية المال العام، د/ أحمد سعد زغلول، ، بحث مقدم في مجلة روح القوانين–كلية الحقوق، العدد (٩٨)، لسنة ٢٠٢٢م.
٥- حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور/ محمد أنور عبد العزيز عبد العال، بحث منشور في مجلة الثقافة والتنمية، العدد (١٣٤) عام ٢٠١٨م.
٦- الحماية المدنية من الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، دكتوره/ فاطمة جلال محمد، بحث مقدم في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الحقوق–عين شمس.
٧- حماية المستهلك من اضطرابات السوق درراسة فقهية معاصرة، الدكتور/ يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد، بحث مقدم في كلية

الدراسات الإسلامية والعربية –بنات–الأسكندرية، المجلد الخامس، العدد (٣٤).

٨- دور الأسواق المالية في تفعيل الاستثمار وزيادة النمو الاقتصادي في مصر، د/ محمد فتحي عبد الغني، بحث مقدم في المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية السياسة والاقتصاد–جامعة بني سويف، تاريخ النشر: ٤/١٠/٢٠٢٠م.

٩- المقابل المالي في العقود الإدارية دراسة مقارنة، دكتوره/ وفاء محمود أحمد الببواتي، نشر: المركز العربي، ط: الأولى ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م

رسالة دكتوراه:

١- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، صل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢- أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكر تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، للطالبة/ كريمة قاسم

كتب التاريخ:

١ - الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، (٤٠/٧)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

م	اسم الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث	٣٥٧
٢	المقدمة	٣٥٩
٣	المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث	٣٦٣
٤	المطلب الأول: مفهوم الاستيراد	٣٦٣
٥	المطلب الثاني: مفهوم المعالجة	٣٦٣
٦	المطلب الثالث: مفهوم الغلاء في اللغة والاصطلاح	٣٦٤
٧	المطلب الرابع: مفهوم التجار في اللغة والاصطلاح	٣٦٦
٨	المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة باستيراد اللحوم	٣٦٧
٩	المطلب الأول: أحكام اللحوم المستوردة	٣٦٩
١٠	المطلب الثاني: واجب الدولة نحو أزمة الغلاء	٣٧٢
١١	المطلب الثالث: دور الدولة في الرقابة على الأسواق [الحسبة]	٣٩٢
١٢	المطلب الرابع: دور الدولة في مواجهة الاحتكار الداخلي	٣٩٨
١٣	المطلب الخامس: استيراد اللحوم بأقل من سعر السوق	٤٠٠
١٤	الخـاتمـة	٤٠٤
١٥	أولاً: النتائج	٤٠٤
١٦	ثانيًا: التوصيات	٤٠٥
١٧	ثالثًا: المصادر والمراجع	٤٠٦
١٨	فهرس الموضوعات	٤٢٠